

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238838

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238838

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
المستأنف ضدها
الضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الأستاذ / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-232848)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المستأنف - أصالة عن نفسه - / ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) قد تقدم بطلب اعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (257) لعام 1441هـ الذي صدر غيابياً في حقّه، وأصدرت اللجنة الجمركية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية. "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم انطباق قواعد عمل اللجان الجمركية إجرائياً على الدعوى، وأن القرار لم يتضمن معلومات نشره في الجريدة الرسمية، وأنه لم يتم تبليغه بالقرار (...) لعام 1441هـ إلا بعد إيقاف خدماته وتم الاعتراض عليه خلال المهلة النظامية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار محل الاستئناف بكافة فقراته وإعادته إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظره موضوعاً. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه من الثابت أن القرار الابتدائي صدر بتاريخ 1441/06/03هـ في حين تقدم المستأنف بطلب المعارضة على القرار بتاريخ 1442/06/18هـ وفقاً لما هو ثابت في ملف الدعوى، مما يتضح معه فوات المدة النظامية للاعتراض على القرار واكتسابه الصفة النهائية، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238838

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238838

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد ضمن المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لا يخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار محل الاستئناف بكافة فقراته وإعادته إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظره موضوعاً.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م، وفي تمام الساعة (12:33) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (...) على القرار رقم (CFR-2024-232848) وتاريخ 2024/05/28م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/30م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/06/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع؛ وحيث إن المستأنف قد قدم مستند رسمي صادر عن الهيئة ... والذي يفيد بشهادة الهيئة بنفوق عدد (29) رأس من الإبل عائدة للمستأنف في دولة الكويت، وحيث إن ماورد من مستندات وبموجب سند التبليغ بقرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي يتبين بأن التبليغ بالقرار قد تم بتاريخ 1442/06/12هـ، وأن المستأنف تقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/06/18هـ، وحيث إن تاريخ ثبوت العلم بالقرار والطعن عليه وفق المستندات المرفقة بملف الدعوى قد ورد خلال المدة النظامية من تاريخ التبليغ بالقرار، وحيث إن المستأنف ضدها لم تنكر ما دفع به المستأنف في مراحل اعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238838

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238838

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CFR-2024-232848)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

و يُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.